

## قانون رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نوراً الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناءً على ما أعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### أصدر القانون الآتي :

**مادة ١** - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٤ (مصلحة الطيران المدني) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ١٦٠٨٠ ج (ستة عشر ألفاً وثمانون جنيهاً) لإنماء ٢٩ وظيفة لقسم المواصلات السلكية واللاسلكية للطيران .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٥٩٤٥ ح قيمة الوفر الناتج عن حذف ٢٩ وظيفة من وظائف الباب الأول من نفس الفرع و٣٠٠٦٧ ج قيمة الوفر الناتج عن حذف ١٨ وظيفة لعمال بالبومية في الباب الثاني و١١٠١ ج من وفور البند ٩ (مكافآت وإعانت) من الباب الثاني لنفس الفرع .

**مادة ٢** - على وزير المالية والاقتصاد والحربية، تتنفيذ هذا القانون، كل منها فيما يخصه ما

صدر بصر اجهزة في ٢٣ ربى الأذى سنة ١٢٧٣ (٣٠ نوفمبر ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد عبد الحليم ابراهيم السندي

وزير الحربية (فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

### اصدر القانون الآتي :

**مادة ١** - يؤذن لوزير المواصلات في منح ترخيص لشركة ماركوني راديو التلفافية بصر بصفة مؤقتة بالاتفاق الأبناء الإيطالية المذاعة من روما بناءً على طلب وكالة الأبناء الإيطالية لمدة سنة بالشروط المرفقة كما يؤذن له في تجديد الترخيص إذا اتفقى الأمر .

**مادة ٢** - على وزير المواصلات، تتنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بمصر بصر اجهزة في ٢٣ ربى الأذى سنة ١٢٧٣ (٣٠ نوفمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء  
(فائد جناح) جمال سالم محمد نجيب لواء (أ.ح)

### عقد اتفاق

بين شركة ماركوني راديو التلفافية بصر بيتها  
الشركة وممثليها فيما يلي بالشركة طرف أول  
وزير المواصلات النائب عن الحكومة المصرية  
ضمنها فيما يلي بالوزارة طرف ثان  
من حيث إن الشركة تقدمت إلى مصلحة التلغرافات والتليفونات  
بتطلب الترخيص لها بالاتفاق الأبناء الإيطالية التي تذاع من روما على  
موجة قصيرة .

ومن حيث إن مصلحة التلغرافات والتليفونات قد أوصلت بمن الشركة  
ترخيصاً مؤقتاً لمدة سنة واحدة قابلة للتتجديد إذا اتفقى الأمر .  
فقد انفق الطرفان على ما يلي :

**المادة الأولى** - يرخص للشركة بصفة مؤقتة بالاتفاق الأبناء الإيطالية  
التي تذاع من روما باللغة الإيطالية على موجة قصيرة بين الساعة الخامسة عشرة والثانية عشرة بالتوقيت المحلي طوال أيام الأسبوع ماعدا يوم الأحد  
وذلك لمدة سنة واحدة ابتداءً من اليوم التالي التاريخ التوقيع على  
هذا الاتفاق .

**المادة الثانية** - تلتقط هذه الأبناء على طريقة موس بالساعة وتحصل  
الشركة أعلاها قدره ٦٧ قرشاً عن الساعة الواحدة يضاف إليها إتاوة  
الحكومة بواقع سبعة قروش عن الساعة أسوة بالخدمات المأهولة .

**المادة الثالثة** - هذا الترخيص خاضع لأحكام وشروط الاتفاقيات  
القائمة بين الحكومة المصرية والشركة ولا أحكام القوانين واللوائح المصرية  
والاتفاقيات واللوائح الدولية الحالية والمستقبلة .

حرر هذا الاتفاق بتاريخ / / ١٩٥ من أربع صدور تسلم بمقدارها  
للشركة والصور الثلاث للوزارة .